(القرار رقم ٢٣ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم ٣٤ لعام ١٤٣١هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل لعام ٢٠٠٧م

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

ففي يوم الثلاثاء ١٤٣٦/١٠/٢٦هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١-الدكتور	رئيسًا
٢-الدكتور	نائبًا للرئيس
٣-الدكتور	عضوًا
٤-الدكتور	عضوًا
٥-الأستاذ	عضوًا
٦-الأستاذ	سكرتيرًا

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/١٠/٢٥هـ **.....**ممثلًا عن المكلف، وحضر **.....** و**.....** و **.....** ممثلين عن المصلحة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها لعام ٢٠٠٧م.

ويعترض المكلف على:

- **الاستثمارات المتاحة للبيع بمبلغ ٢٤,٣٣٧,١٩٢ ريالًا.**

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣١/١٦/٥٨٨٣ وتاريخ ١٤٣١/١١/٢٢هـ على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي لعام ٢٠٠٧م بخطابها رقم ٣/٣٠٨٢ وتاريخ ١٤٢٩/٠٥/١٩هـ، وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٧٨٨٥ وتاريخ ١٤٢٩/٠٧/٠٩هـ. وبذلك يكون الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه

خلال الأجل المحدد بستين يومًا من تاريخ التبليغ بالربط للنواحي الزكوية وفقًا للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل رقم ٣٢/٩٦١ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

ثانيًا: الوقائع

خلال جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/١٠/٢٥هـ قدم ممثل المكلف خطاب أفاد فيه باتفاق كل من المصلحة والمكلف على اعتماد حسم الاستثمارات من وعاء الزكاة لعام ٢٠٠٧م بمبلغ ٤,٣٩٠,٤٩٧ ريالًا وقد تم عرض خطاب المكلف على ممثلي المصلحة فأفادوا بصحته والمصادقة على ما جاء فيه.

وقد ورد في الخطاب المقدم من ممثل المكلف خلال الجلسة "نشير إلى خطاب سعادتكم رقم ٩٧/٥٠٠ المؤرخ في ١٤٣٦/٨/٢٤هـ (٢٠١٥/٥/١٣) الذي أبلغتم به موكلنا المذكور أعلاه أن لجنتكم الموقرة قد حددت يوم ١٤٣٦/١٠/٢٥هـ (٢٠١٥/٨/١٠) كموعد لمناقشة اعتراضه على الربط النهائي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧ بموجب خطابها رقم ٣/٣٠٢٨ وتاريخ ١٤٢٩/٥/١٩هـ (٢٠٠٨/٥/٢٤).

يود موكلنا إفادة (اللجنة) الموقرة بأنه هو والمصلحة قد اتفقا على اعتماد المصلحة حسم الاستثمارات البالغة ٤,٣٩٠,٤٩٧ ريالًا سعوديًا من الوعاء الزكوي للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧. وقد أبلغ موكلنا المصلحة بأن مبلغ الاستثمارات الذي يجب حسمه من وعاء الزكاة لسنة ٢٠٠٧ ينبغي أن يكون بواقع ١١,٨١٩,٢١٨ ريالًا سعوديًا وهو أقل الأرصدة الافتتاحية والختامية للاستثمارات لسنة ٢٠٠٧. إلا أن المصلحة أوضحت بأن هذا الجزء من الاستثمارات قد تم بيعه في السنوات اللاحقة ولذلك فإن المصلحة كانت ترغب باعتماد حسم الاستثمارات البالغة ٤,٣٩٠,٤٩٧ ريالًا سعوديًا لسنة ٢٠٠٧ وكذلك للسنوات ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٠ (السنوات التي قدمت عليها الشركة اعتراضات ضد ربط المصلحة وعلى نفس الموضوع).

وفي هذا الخصوص فقد اتفق كل من المصلحة وموكلنا على اعتماد حسم الاستثمارات البالغة ٤,٣٩٠,٤٩٧ ريالًا سعوديًا من وعاء الزكاة وعليه فإن موكلنا يأمل من عناية اللجنة الموقرة التكرم بإصدار قرارها والإيعاز إلى المصلحة باعتماد حسم الاستثمارات البالغة ٤,٣٩٠,٤٩٧ ريالًا سعوديًا من الوعاء الزكوي لسنة ٢٠٠٧".

ثالثًا: الناحية الموضوعية

- **الاستثمارات المتاحة للبيع بمبلغ ٢٤,٣٣٧,١٩٢ ريالًا.**

أ- وجهة نظر المكلف:

١- الاستثمارات ٢٤,٣٣٧,١٩٢ ريالًا سعوديًا

إن شركة (أ) نود الإفادة مع كل احترام أنها غير موافقة على إجراء المصلحة بعدم اعتماد حسم الاستثمارات التالية من وعاء الزكاة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧، ولذلك تود الإفادة بما يلي:

	٢٠٠٧
	ريالًا سعوديًا
الرصيد في ٣١ ديسمبر	٣٤,٠٠٦,٧٦٤
ربح غير محقق في ٣١ ديسمبر	(٩,٦٦٩,٥٧٢)
صافي الرصيد المطالب بحسمه من وعاء الزكاة بموجب الإقرار	٢٤,٣٣٧,١٩٢

١- ٢ قامت شركة (أ) بالاستثمار في أسهم العديد من الشركات المحلية كما هو مفصل في الملحق ١ بهدف الاستثمار طويل الأجل.

١-٣ قامت شركة (أ) بإضافة الالتزام على حساب القرض من جهة منتسبة إلى وعاء الزكاة وطالبت بحسم مقابل للاستثمارات المتاحة للبيع من وعاء الزكاة، بيد أن المصلحة لم تسمح بحسم الاستثمارات أعلاه من وعاء الزكاة في ربطها النهائي.

وتدرك المصلحة الموقرة بأن شركة (أ) قد سبق وأن أفادت المصلحة بموجب خطابها رقم ٢٠١٧-٧. ب الملحق ٢ بأن القرض المتحصل عليه من جهة منتسبة قد تم استخدامه لتمويل إضافة "استثمارات متاحة للبيع" كما في الإيضاح ٤ حول القوائم المالية المدققة لعام ٢٠٠٦.

استنادًا إلى ما سبق، فإن عدم سماح المصلحة بحسم الاستثمارات المطالب بها والبالغة ٢٤,٣٣٧,١٩٢ ريالًا سعوديًا، بينما يتم قبول إضافة القرض من جهة منتسبة بواقع ٢٧,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي إلى وعاء الزكاة يعتبر إجراء غير مبرر. نرفق لسعادتكم نسخة من القوائم المالية المدققة لعام ٢٠٠٧ في الملحق٣.

١-٤ إن المفهوم لدى شركة (أ) أن المصلحة قد رفضت حسم الاستثمارات أعلاه لأنه قد تم التصريح عن تلك الاستثمارات في القوائم المالية المدققة لعامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ كـ "استثمارات متاحة للبيع". وفي ضوء التوصيف أعلاه فإن المصلحة تكون قد اعتبرت تلك الاستثمارات من عروض التجارة ولم تسمح بحسم الاستثمارات أعلاه من وعاء الزكاة لسنة ٢٠٠٧.

إن المصلحة قد أخطأت في فهم الغرض من الاستثمار الذي قامت به شركة (أ) بسبب الوصف الوارد في القوائم المالية وهو "استثمارات متاحة للبيع" واعتبرتها من "عروض التجارة" وفي هذا الخصوص تود شركة (أ) الإفادة بما يلي:

١- ١-٤ أن العبارة الواردة في القوائم المالية وهي "متاحة للبيع" تعتبر توصيفًا إلزاميًا بموجب المعيار المحاسبي للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وكان لزامًا على شركة (أ) أن تتقيد به.

١- ٢-٤ وحيث إن التوصيف الإلزامي أي "متاحة للبيع" يغطي كلا النوعين من الاستثمارات بمعنى استثمار يتم بهدف طويل الأجل واستثمار يتم بهدف قصير الأجل أو بغرض المتاجرة. وفي كلتا الحالتين فإن الاستثمارات متاحة للبيع. وكما تدرك المصلحة أن الاستثمار الذي يتم بهدف طويل الأجل يمكن أيضًا أن يتم بيعه بعد سنوات قليلة إذا توفر السعر المناسب في السوق. ولذا فإن الوصف "متاحة للبيع" لا يعني بأنها من عروض التجارة.

١-٤-٣ كما تود شركة (أ) أن تلفت انتباهكم إلى السياسة المحاسبية فيما يتعلق بـ "استثمارات متاحة للبيع" الواردة في الايضاح ٢ حول القوائم المالية المدققة "السياسات المحاسبية الهامة".

"تدرج الاستثمارات التي لا يتم شراؤها بقصد الاحتفاظ بها حتى تاريخ استحقاقها وليس لأغراض المتاجرة بالقيمة العادلة ضمن الموجودات غير المتداولة".

وبناء على ذلك، فإن الاستثمارات التي تتم لأغراض طويلة الأجل تظهر على أنها أصول طويلة الأجل. علمًا بأن الفقرة الواردة في القوائم المالية المدققة تؤكد بأن إذا تم شراء الاستثمار لأغراض المتاجرة سوف يظهر كأصول متداولة.

١-٥ قامت شركة (أ) بالاستثمار في أسهم العديد من الشركات المحلية بهدف الاستثمار الطويل الأجل. وهذا المقصد قد تمت مساندته بشكل واضح بحقيقة أن شركة (أ) قد قامت بشراء الأسهم في عام ٢٠٠٦م ولم تقم ببيع أي سهم خلال عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ وهذا يؤكد بوضوح أن الاستثمار في الشركات المحلية أعلاه قد تم بهدف الاستثمار طويل الأجل.

وتأييدًا لموقفها، بأن الاستثمار الطويل الأجل قد تم بغرض الاستفادة من دخل وتقييم أرباحها في قيمة السهم في المستقبل وليس بغرض التجارة، يسر شركة (أ) أن ترفق في الملحق ٤ نسخة من قرار الشركاء الذي يؤكد أن الشركاء قد قرروا الاحتفاظ بالاستثمار أعلاه بغرض أنه استثمار طويل الأجل.

١- ٦ الفتوى رقم ٢٢٦٦٥

أن الموضوع المذكور أعلاه، أي الاستثمار للأغراض الطويلة الأجل والاستثمار لأغراض المتاجرة قد عولج بشكل واضح في الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ على النحو التالي:

السؤال السادس: هل هناك فرق بين زكاة الأسهم للمساهم الذي يقوم بالمضاربة في الأسهم بيعًا وشراءً والمساهم الذي يقتني هذه الأسهم بغرض الحصول على أرباحها ابتداءً وإذا طلبت منه بسعر مناسب قام ببيعها؟

الجواب: نعم هناك فرق فمن يضارب في الأسهم بيعًا وشراء تجب عليه الزكاة فيها باعتبارها عروض تجارة أما من يقتنيها لغرض الحصول على أرباحها ابتداء وإذا طلبت منه بسعر مناسب باعها فليس عليه زكاة لأنه لم يجعلها عروض تجارة بل غلب على فعله أنها للقنية لكن إن غلب فعله اعتبارها عروض تجارة يتربص بها ارتفاع الأسعار فإنه تجب عليه زكاتها".

نرفق نسخة من الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ في الملحق ٥ لاطلاع سعادتكم.

يتضح من الجواب المذكور أعلاه أن الاستثمار الطويل الأجل في الأسهم بغرض الاستفادة من أرباحها لا يخضع للزكاة حتى لو تم بيع الاستثمار لاحقا بسعر مناسب. وكما أوضحنا سابقًا فإن شركة (أ) استثمرت في أسهم الشركات المذكورة أعلاه بقصد الاستثمار الطويل الأجل. لذلك فإنه ينبغي اعتماد حسم الاستثمار في الشركات أعلاه بموجب الفتوى رقم ٢٢٦٦٥.

١-٧ تدرك المصلحة الموقرة بأن الأنظمة الزكوية قائمة على أساس أحكام الشريعة الإسلامية والتي تنص على ربط الزكاة على صافي الأصول، أي رأس المال والاحتياطات ناقصًا المبالغ المستثمرة في الموجودات الطويلة الأجل.

وبناءً على ذلك فإنه ينبغي السماح بحسم الاستثمار في الشركات أعلاه من وعاء الزكاة استنادًا إلى حقيقة أن الأموال العائدة لتلك الأصول قد خرجت من العمل على أساس طويل الأجل مثل الأموال المتعلقة بالأصول الثابتة بينما يضاف مبلغ رأس المال المقابل إلى وعاء الزكاة.

إن القرار الوزاري رقم ٣٩٣ وأحكام الشريعة يلزمان الشركة بدفع الزكاة على الأموال التي تمكث في الشركة حولًا كاملًا. ويرجى الملاحظة أن الشركة قد أضافت إلى وعاء الزكاة جميع البنود الخاضعة للزكاة. وقد تم الاستثمار قيد المناقشة من أصل تلك الأموال التي أخضعت للزكاة. علمًا بأن الإجراء المتبع لدى المصلحة هو اعتماد الاستثمارات كحسم من وعاء الزكاة لأن ما يقابلها

في رأس المال والاحتياطي والقرض يدرج في وعاء الزكاة بصرف النظر عن كون الاستثمار قد جرى في السنة الحالية أو السنوات السابقة. لذلك ينبغي السماح بحسم هذه الاستثمارات وفقًا لتعميم مصلحة الزكاة والدخل رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ المؤرخ في ١٣٩٢/٨/٨هـ.

٨-١ قضايا اعتراض صدرت بها قرارات

١-٨-١ تود شركة (أ) أن تلفت انتباه المصلحة بالإضافة إلى ما تقدم، إلى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية رقم ١٢ لعام ١٤٢٠هـ (الملحق ٦) والذي كمت فيه اللجنة الموقرة على النحو التالي عند دراسة قضية مماثلة وأثبتت نقطة مبدئية بشأن قابلية اعتماد حسم الاستثمار الذي يتم خلال العام.

"بعد الاطلاع على وجهتي نظر كل من الشركة والمصلحة في الخلاف حول عدم حسم رصيد الاستثمارات آخر العام حيث حسمت المصلحة رصيد الاستثمارات أول العام على اعتبار أن الإضافات التي تمت خلال العام لم تزك في الشركة المستثمر فيها، وحيث إنه لا يوجد اعتراض على صحة الاستثمار خلال العام، لذلك فإن الأموال تكون قد خرجت من ذمة الشركة المستثمرة وانتقلت إلى ذمة الشركة المستثمر فيها حيازةً وتصرفًا، وحيث إن الزيادات هي استثمارات في رؤوس أموال شركات أخرى فإنها تعد استثمارًا واجب الحسم طبقًا لتعميم المصلحة رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ في ١٣٩٢/٨/٨هـ أما ما استندت عليه المصلحة من أنه طالما انتفت العلة الموجبة للحسم وهي الازدواجية فلا مجال لحسم الاستثمار لكونه تم خلال العام ولم يزك في الشركة المستثمر فيها، فهذا استناد ليس في محله..، إضافة إلى أن الاستثمار في الأساس يجب أن ينظر في مسألة تزكيته من عدمها لدى الشركة المستثمر فيها مراعاة لما آلت إليه تلك الأموال من أصول أو مصاريف وخلافه مما لا زكاة فيها، وأما تزكيتها لدى الشركة المستثمرة ففيه افتراض بقاء المال نقدًا لديها، والزكاة لا تقوم على افتراضات..، لذلك ترى اللجنة تأييد اعتراض الشركة بحسم الاستثمارات آخر العام".

٨-١-٢ وتود شركة (أ) أن تلفت انتباه سعادتكم في هذا الخصوص أيضًا إلى أن لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية قد أصدرت قرارها رقم ١٠ لعام ١٤٢٠هـ في موضوع مختلف ولكنها قررت بوضوح نقطة مبدئية مفادها أنه إذا خرجت الأموال من الأعمال فلا يجوز إضافتها إلى الوعاء الزكوي للشركة. نورد فيما يلي الجزء ذا العلاقة من قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية رقم ١٠ لعام ١٤٢٠هـ لاطلاع المصلحة.

".... تعتبر واجبة الحسم من الوعاء الزكوي لأن مبالغها ليست في حوزة الشركة وخرجت من ذمتها".

نرفق نسخة من قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية رقم ١٠ لعام ١٤٢٠هـ في الملحق ٧، علمًا بأن المصلحة قد قبلت هذا القرار.

٨-١-٣ قضت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية في قرارها رقم ٢١ لعام ١٤١٧هـ (نسخة مرفقة في الملحق ٨) على النحو التالي:

"وحيث إن الفترة المالية محل الاعتراض هي الفترة الأولى للشركة، وأن الغرض الأساسي للشركة الموضح في عقد تأسيسها هي الخدمات العقارية.

فإن ما أبدته الشركة وما قدمته من وثائق وصكوك ومستندات وما أبدته من ظروف حالت دون نقل ملكيتها باسم الشركة في حينه ترى اللجنة كفايتها في إثبات صحة ملكية الشركة لهذه الأراضي والمباني المقامة عليها واعتبارها من أصولها، خاصة وأنه تم نقل ملكيتها باسم الشركة وبذلك لن تكون محل خلاف في الأعوام التالية.

وكل ما سبق تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية بالإجماع ما يلي:

ثانيًا: تأييد الشركة بحسم الأراضي والمباني المقامة عليها والبالغة ١٩,١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي طبقًا للحيثيات الواردة في القرار".

ملخص

في ضوء المعلومات والتوضيحات المذكورة أعلاه تأمل الشركة أن تكرم المصلحة باعتماد حسم الاستثمارات في أسهم الشركة المحلية أعلاه كحسم مسموح به من وعاء الزكاة.

٢- القبول "مع الاحتجاج"

يود موكلنا الإفادة مع كل احترام بأنه غير موافق على إجراء المصلحة بخصوص عدم اعتماد خفض مخصص ديون مشكوك في تحصيلها كحسم من ربح العام المعدل.

ولكن من أجل إنهاء الموقف الزكوي للسنة المذكورة اعلاه فإن موكلنا يقبل الربط المشار إليه أعلاه "مع الاحتجاج" ويحتفظ بحقه في الاعتراض على مثل هذا الإجراء في السنوات القادمة.

الخلاصة النهائية

استنادًا إلى المعلومات والتوضيحات المفصلة أعلاه تأمل الشركة من المصلحة التكرم بإجراء ربط معدل لسنة ٢٠٠٧ يتم فيه اعتماد حسم الاستثمارات في أسهم الشركات المحلية من وعاء الزكاة كما هو موضح في النقطة ١ أعلاه.

أما إذا تعذر على المصلحة إجراء ربط معدل على الأساس الموضح أعلاه، فإن الشركة تأمل التكرم بإحالة قضيتها إلى لجنة الاعتراض الابتدائية للتفضل بالنظر فيها".

ب- وجهة نظر المصلحة:

يلاحظ من خلال الرجوع إلى اعتراض المكلف أنه يطالب بحسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي مقابل إضافة القروض من جهة منتسبة للوعاء الزكوي ومن خلال الاطلاع على حسابات المكلف اتضح لنا أن القروض التي حصلت عليها الشركة من جهات منتسبة بمبلغ ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال إيضاح رقم ١١ تم استخدامها في عام ٢٠٠٦م في شراء محفظة استثمارية مشتراة لغرض المتاجرة وتم استبعاد تلك المحفظة بعد تحقيق خسائر كبيرة بمبلغ ٧٣,٣٢٠,٥٩٧ ريالًا عن طريق القرض من جهات منتسبة وسداد ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال وإثبات الرصيد المتبقي في قائمة المركز المالي تحت بند قرض من جهات منتسبة، لذلك تم إضافة أرصدة جهات منتسبة إلى الوعاء الزكوي وفقًا لإجابة السؤال الثاني من الفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٦٥ لعام ١٤٢٤هـ المتضمن إضافة كافة الأموال المملوكة للشركة والمستفادة من الغير إلى الوعاء الزكوي باعتبارها استخدمت في تمويل أصول ثابتة أو تمويل النشاط الجاري،

وحيث من الثابت أن هذه الأرصدة مولت محافظ استثمارية وهي من عروض التجارة وحال عليها الحول فيجب إضافتها للوعاء الزكوي حيث تعالج زكويًا باعتبار ما آلت إليه، وقد تأيد إجراء المصلحة في هذا الموضوع بعدة قرارات استئنافية منها على سبيل المثال القرار رقم ٩١١ لعام ١٤٣٠هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم ٣٨٠٥/١ وتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٦هـ كما أيد ديوان المظالم إجراء المصلحة بالكم رقم ٨/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

ت- الدراسة والتحليل:

حيث اتفق المكلف وممثلي المصلحة خلال الجلسة على اعتماد حسم الاستثمارات البالغة ٤,٣٩٠,٤٩٧ ريالًا من وعاء الزكاة بدلًا من المبلغ الذي يطالب به المكلف والبالغ ٢٤,٣٣٧,١٩٢ ريالًا، عليه ترى اللجنة انتهاء الخلاف بين المكلف والمصلحة بقبول حسم مبلغ ٤,٣٩٠,٤٩٧ ريالًا من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م.

القرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل لعام ٢٠٠٧م من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- انتهاء الخلاف بين المكلف والمصلحة بقبول حسم مبلغ ٤,٣٩٠,٤٩٧ ريالًا من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م.

يعد هذا القرار قابلًا للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقًا لهذا القرار.

والله الموفق